

Distr.
GENERAL

FCCC/CP/2001/6
30 August 2001

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف

الدورة السابعة

مراكش، ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر - ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١
البند ٢(ج) من جدول الأعمال المؤقت

جدول الأعمال المؤقت

مذكرة أعدها الأمين التنفيذي

أولا - مقدمة

- ١ - صيغ جدول الأعمال المؤقت* للدورة السابعة لمؤتمر الأطراف من قبل الأمين التنفيذي بالاتفاق مع الرئيس، وذلك وفقا للمادة ٩ من مشروع النظام الداخلي الجاري تطبيقه^(١).
- ٢ - ووضع جدول الأعمال المؤقت هذا على أساس الافتراض القائل بأن المؤتمر سيرغب في التركيز على اعتماد رزمة المقررات المنبثقة عن "اتفاقات بون بشأن تنفيذ خطة عمل بوينس آيرس" المؤرخة ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠١ (المقرر ٥/م أ-٦). وبالتالي فإن بعض المواضيع التي ترد عادة بوصفها بنودا مستقلة في جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر تعامل بهذه المناسبة كجزء من تلك الرزمة في إطار البند ٣.
- ٣ - والمتوقع أيضا أن يحيل المؤتمر معظم البنود الأخرى إلى الهيئتين الفرعيتين للنظر فيها ولوضع توصيات يعتمدها المؤتمر. والبنود المبنية بعلامة نجمية واحدة (*) يتوقع أن تحال إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ، أما البند المبين بعلامتين نجميتين (***) فيتوقع أن يحال إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية.

* ترد شروح جدول الأعمال المؤقت في الوثيقة FCCC/CP/2001/6/Add.1.

ثانياً - جدول العمل المؤقت

١ - افتتاح الدورة:

- (أ) بيان رئيس المؤتمر في دورته السادسة؛
- (ب) انتخاب رئيس المؤتمر في دورته السابعة؛
- (ج) بيان الرئيس؛
- (د) كلمات الترحيب؛
- (هـ) بيان الأمين التنفيذي.

٢ - المسائل التنظيمية:

- (أ) حالة التصديق على الاتفاقية وبروتوكول كيوتو الملحق بها؛
- (ب) اعتماد النظام الداخلي؛
- (ج) إقرار جدول الأعمال؛
- (د) انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس؛
- (هـ) قبول منظمات بصفة مراقب؛
- (و) تنظيم العمل، بما في ذلك دورات الهيئات الفرعية؛
- (ز) موعد ومكان انعقاد الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف؛*
- (ح) الجدول الزمني لاجتماعات هيئات الاتفاقية، ٢٠٠٥-٢٠٠٧؛*
- (ط) اعتماد التقرير المتعلق بوثائق التفويض.

٣ - تنفيذ خطة عمل بوينس آيرس: اعتماد المقررات المتصلة بإنفاذ اتفاقات بون:

- (أ) المقررات التي اكملت وأحيلت لاعتمادها^(٢)؛

(ب) تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ.

١٢ - البيانات:

(أ) بيانات الوزراء وغيرهم من رؤساء وفود الدول الأطراف؛

(ب) بيانات الدول المشاركة بصفة مراقب؛

(ج) بيانات المنظمات الحكومية الدولية؛

(د) بيانات المنظمات غير الحكومية.

١٣ - مسائل أخرى.

١٤ - اختتام الدورة:

(أ) اعتماد تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته السابعة؛

(ب) اختتام الدورة.

الحواشي

(١) انظر الوثيقة FCCC/CP/1996/2.

(٢) هذه المقررات معنونة كما يلي: بناء القدرات في البلدان النامية (الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول)؛ بناء القدرات في البلدان المارة اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛ تطوير التكنولوجيات ونقلها (المقران ٤/م-٤ و ٩/م-٥)؛ تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية (المقرر ٣/م-٣ أ-٣ والفقرة ٣ من المادة ٢ والفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو)؛ توفير التوجيه الإضافي لكيان تشغيلي للآلية المالية؛ التمويل في إطار الاتفاقية؛ الأنشطة المنفذة تنفيذًا مشتركًا في إطار المرحلة التجريبية؛ المسائل المتصلة بالفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو؛ التمويل في إطار بروتوكول كيوتو، أثر المشاريع المنفردة على الإنبعاثات في فترة الالتزام (المقران ٦/م-٤ و ١٣/م-٥). وترد نصوص هذه المقررات في تقرير مؤتمر الأطراف عن الجزء الثاني من دورته السادسة (انظر FCCC/CP/2001/5/Add.1).

(٣) نصوص مشاريع المقررات هذه واردة في تقرير مؤتمر الأطراف عن الجزء الثاني من دورته السادسة (انظر FCCC/CP/2001/5/Add.2).

الحواشي (تابع)

(٤) بناء على عدم تمكن مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة من التوصل إلى أي نتيجة حول هذه المسألة (FCCC/CP/1999/6، الفقرة ١٨) وبناء على المادة ١٠ (ج) والمادة ١٦ من مشروع النظام الداخلي الجاري تطبيقه أدرج بند عنوانه "الاستعراض الثاني لمدى كفاية الفقرتين الفرعيتين ٢ (أ) و (ب) من المادة ٤ من الاتفاقية" في جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة. وكان هذا البند مشفوعا بحاشية تورد مقترحا قدم في الدورة الخامسة من طرف مجموعة ال ٧٧ والصين يقضي بتعديل هذا البند بحيث يصبح نصه كالتالي: "استعراض مدى كفاية تنفيذ الفقرتين الفرعيتين ٢ (أ) و (ب) من المادة ٤ من الاتفاقية". وقرر مؤتمر الأطراف، في الجزء الأول من دورته السادسة، إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته السابعة (انظر FCCC/CP/2000/5/Add.1، الفقرات ٣٣-٣٥).

(٥) ستقوم الهيئة الفرعية المختصة بالإيضاء بالمقررات أو الاستنتاجات المتعلقة بهذا البند.
